٢ ر س

في فقه الحركات الإسلامية ①

ضوابط رئيسة في تقويم الجماعات الإسلامية

تأليف:
د. زيد بن عبد الكريم الزيد

دار العاصمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلِلُ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن كثرة الجماعات الإسلاميّة في المجتمعات الإسلاميّة، ونشاطاتها المتعدّدة المتنوّعة، أفرز لكل جماعة أتباعًا يتحمّسون لها، ويدعون إليها. وقد تدعُوا إلى منابذة غيرها، أو على أقل أحوالها تنقد المخالف لها. وفي السّاحة الإسلاميّة الآن، العديد من الكتب التي تنقد هذا المنهج أو ذاك، وبين مقلٍّ ومكثرٍ، وكلّها نحسن الظنَّ بأصحابها، فهم في أعمالهم مُجتهدون، وللخير ـ إن شاء الله ـ قاصدُون، ولكن ليس كل مجتهد مصيبًا.

وقد اطَّلعتُ على العديد من هذه الكتب، ولمستُ في

بعضها أن عاطفة الباحث تطغىَ على منهجيّته؛ فكان لهذا الأثر في التّغاضي أو التّحامل.

وعينُ الرِّضى عن كل عيبٍ كَلِيلَة
ولكنّ عين السّخط تُبدي المساويَا

فهـو يزن جماعة بميزان، ويزن الأخرى بميزان آخر، ورغبـة في توحيد هذا الميزان وإبرازه، لنستعمله جميعًا في تقويمنا للجماعات الإسلاميّة، أحببتُ أن أضع مجموعةً من الضّوابط تضبط هذا الميزان، لنزن كل الجماعات به، بل ولنزن به أيضًا الكتب التي انتشرت ناقدة لتلك الجماعات، لنُصحّـح ذاك النّقد أو نقف عنده. إذ أن كثيرًا من تلك الكتب، كان لها تأثيرها، ولو وضعت تحت الجهر، لتناثر العديد من انتقاداتها يمنةً ويُسرةً.

وهي محاولة جاءت على عجلٍ، حَرَّكَتْها ثم عَجَّلَتْ بها منـاوشاتٌ بين بعض الأحبّة العاملين والمُتَابعين في ميدان الصّحوة الإسلاميّة المتأثرين بهذه الجماعة أو تلك، الراغبين في إصلاح خلل أو نقص رأوه في جماعة من تلك الجماعات.

وقد كان منهجي في عرض هذا الميزان، ذكر مجموعة من الضّـوابط المتتالية، وبيان دليلها من الكتاب والسُّنَّة، ثم

إتْباع ذلك بنقول لبعض الأئمة الأعلام في هذا المجال، الذين منحهم الله ـ سبحانه ـ القبول والتأثير لدى الجميع.

وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل فيها نورًا وبرهانًا لكاتبها وقارئها وللمسلمين كافَّة، وآخر دعوانَا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

الضابط الأول

المرجع الأول لكل اختلاف
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو المرجع الأول في كل خلاف أو نزاع، يقول ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء، آية: ٦٥]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء، الآية: ٥٩].

فالخطوة الأولى التي نخطوها هي التوجه نحو كتاب الله وسنَّة رسوله، ﷺ، لنحكّمهما في الخلاف الذي برز بيننا وبين الجماعة التي هي مجال بحثنا.

وهذا التحكيم قضيّة إيمانية عقديّة، متى سلكناه، أثبتْنَا بحقٍّ تمسّكنا بهذا الإيمان، لأن القرآن الكريم فيه قَسَم على نفي الإيمان عمّن لم يُحكّم كتابَ الله وسنَّة رسوله، ﷺ، في

كل خلاف ونزاع.

ولابد أن يكون هذا الحكم أيضًا مقنعًا لنا، ومزيلًا لكل خلاف في نفوسنا - لا ألسنتنا فحسب - ونعلن التّسليم والانصياع له.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي - يرحمه الله تعالى - في معرض تفسيره لهذه الآية:

«فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتّسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها فقد استكمل مراتب الدِّين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين»[1].

إذن عند كل نقد لابد أن يقف النّاقد مع نفسه، يعرض نقده على ضوء الآيات والأحاديث فحسب، لا على اجتهاده الشّخصي أو على فهمه من النّصوص، فليس اجتهاده ولا فهمه معيارًا وميزانًا، وإنما هو كغيره، محل نقد وتصويب

---

(١) الشيخ السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: (٣٦٥/١).

وتخطئة، تحت ميزان القرآن الكريم والسنّة.

وعندما تثور مسألة خلافيّة حول منهج أو قضيّة من قضايا الجماعات، فالحق يتطلّب إرجاعها إلى النُّصوص الشّرعيَّة، وقبول حكم النّص الشّرعي فيها، والتّسليم له والرّضا به.

والنُّصوص الشّرعيَّة من القرآن الكريم والسُّنَّة تتظافر على تأييد هذه الفقرة، وآية واحدة منها كافية في إظهار الحقّ والتّدليل عليه والعمل به.

الضابط الثاني

الاعتماد في التقويم على نصوص الجماعة وأنظمتها، لا على أقوال المنتسبين إليها

تَحدّثنا في الفقرةِ الأولَى عن النصّ الذي يُرجع إليه عند الاختلاف «النَّص المحكمَّ». وهنا نتحدّث عن النصّ الذي يجري حوله الاختلاف، ماضابطه؟ وهل هو كلّ مايُقال؟

إنّني هنا أُريد أن أضعَ ضابطًا «للنصّ المقوَّم» كما وضعت في الأولى ضابضًا «للنَّصِّ المحكَّم».

كثير من الدِّراسات النَّاقدة للجماعات، تعتمد على تجميع نصوص من هنا وهناك لتضعها تحت مجهر التَّقويم والدِّراسة، لتصل بعد ذلك، إلى نتائج قاسية على الجماعات مدار البحث.

وعند التّدقيق نجد أن الخلل جاء في المقدمات التي أدّت إلى هذه النّتائج، فالمقدمة وهي [نسبة هذا النصّ المنتقد

لهذه الجماعة] لابد أن نقف عندها لنقول:

إنَّ دراسة الجماعة والحكم عليها وتقويمها، ينبغي أن يستند إلى نصوص نظامِها ومستنداتها الرسميّة فحسب.

وليس من العدلِ والإنصاف أن ننتقص من جماعةٍ لخطأ وقع فيه أحد أفرادها.

وفرق كبير جدًّا بين رأي الفرد المنتسب إلى الجماعة، ورأي الجماعة.

بل هناك فرق كبير بين رأي قائد الجماعة بصفته الشّخصيّة، وصفته الرّسميّة. فما قاله بصفته الشّخصيّة لا ينسب إلى الجماعة بحال من الأحوال.

أليس الرّسول، ﷺ، يقول كما روى ذلك أنس ـ رضي الله عنه ـ «**أنه مرّ بقوم يُلَقِّحُونَ[1] فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شِيصًا[2]، فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلمُ بأمرِ دُنيَاكُم**»[3].

---

(١) أي بوضع طلع الذكر الفحل على الأنثى.

(٢) البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٤/١٨٣٦، حديث رقم ٢٣٦٣).

فهـذا قول الرسول، ﷺ، وقد قاله بصفته الشّخصيّة فقط، ونحن متعبدين بما قاله بصفته «بشرًا رسولاً» يبلِّغ عن الله ـ سبحـانـه وتعـالى ـ ولـذلك جاء في الرواية الأخرى فقال: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأي فإنما أنا بشر**»[1].

[قال العلماء: قوله، ﷺ: «**من رأيي**» أي في أمر الدنيا ومعايشها، لا على التّشريع، فأمّا ما قاله باجتهاده، ﷺ، ورآه شرعًا، يجب العمل به][2].

وفرق بين ما قاله، ﷺ، ورآه شرعًا، أي يُبلّغ عن الله، وما قاله باجتهاه الشخصي، لا على وجه التّشريع، فالأول واجب التنفيذ، والثاني رأيه، ﷺ، وظنّه كغيره[3].

ولأجـل هذا، لا يصلح أن ننقد جماعة لخطأ وقع فيه بعض من ينتمي إليها، حتى ولو كان هذا الخطأ صدر من رئيسهـا، إذْ ليست كل أقـواله وأفعاله تنسب إلى الجماعة وتتحمـل تبعتهـا. وأن من يعيب جماعـة من الجـماعـات

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (١٨٣٥/٤، حديث رقم ٢٣٦٢).

(٢) النووي، «شرح صحيح مسلم»: (١١٦/١٥).

(٣) النووي، «شرح صحيح مسلم»: (١١٦١٥).

الإسلاميّة، لخطأ بعض أفرادها، فمثله كمثل من يعيب الإسلام لخطأ بعض المسلمين، ألسنا نُعدّ هذا جهلًا، وظلمًا للإسلام؟ ألسنا نقول للنّاس لا تنظروا إلى الأفراد؟ ولكن انظروا إلى الإسلام بصفته وحيًا في القرآن الكريم والسنّة، وعندها ستجدونه شرعًا فريدًا، وهكذا أيضًا الجماعات الإسلاميّة، إنّها ستظهر أكثر نصاعةً وصلابةً ووضوحًا، عندما تجرّد من بعض آراء المنتسبين إليها.

وإنّ من يعيبُ الجماعات الإسلاميّة، وينتقصُها لعيب في بعض أفرادها، فهو يريد أمرًا مُحالًا، أثبت التّاريخ استحالته، فمجتمع الرسول، ﷺ، وهو خير المجتمعات، وخير القرون، لم يسلم ممن ينتسب إلى الإسلام وهو في الدّرك الأسفل من النّار، تحدث القرآن الكريم عنهم كثيرًا، ولم يعب هذا الأمر المجتمع المسلم في ذلك الوقت، بل لم يعب هذا الأمر الإسلام[1].

---

(١) انظر: حسين بن محمد بن علي جابر، «الطريق إلى المسلمين»: (ص/٢٧٥).

الضابط الثالث

لا تتعرض للنقد إلا
إذا كان يحقق مصلحة راجحة

إذا حكَّمنا الكتاب والسُّنَّة في خلافاتنا، ورجعنا إليهما في نزاعاتنا، ومن ضمنها النزاع حول أفكار وآراء الجماعات الإسلاميّة، ثم بعد ذلك حدّدنا ما ينسب إلى الجماعة، فاتّضحَ ما يدخل تحت إطار الدعوى والاتهام والدفاع، وما لا يدخل تحت هذا الإطار مما قاله بعض أفراد الجماعة، دون الجماعة ذاتها؛ بعد ذلك نخطو خطوة ثالثة مهمّة لنوضّح قاعدة راسخة في ميدان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، تدخل في بحثنا هنا، ألا وهي: أننا لا ننقد إلا إذا كان النّقد يُحقّق مصلحةً، أما إذا كان النّقد لا يُحقّق مصلحةً، أو يجرّ إلى مفسدة مساوية أو راجحة، فإننا لا ننقد، بل التّوقف هنا هو الواجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله تعالى ـ:

«وكما أن ليس من مصلحته أن يعرف أفضل من طريقته إذا كان يترك طريقته تلك، ولا يسلك تلك، فليس أيضًا من الحقِّ أن يعتقد أن طريقته أفضل من غيرها، بل مصلحته أن يسلك تلك الطريقة المفضية به إلى رحمة الله ـ تعالى ـ فإن بعض المتفقهة، يدعون الرجل إلى ما هو أفضل من طريقته عندهم، وقد يكونون مخطئين فلا سلك الأول، ولا الثاني، وبعض المتصوّفة المريد يعتقد أن شيخه أكمل شيخ على وجه الأرض، وطريقته أفضل الطّرق وكلاهما انحراف، بل يُؤمر كل رجل أن يأتي من طاعة الله ورسوله بما استطاعه، ولا ينقل من طاعة الله ورسوله بطريقته، وإن كان فيها نوع نقصٍ أو خطأ، ولا يُبيّن له نقصها، إلا إذا نقل إلى ما هو أفضل منها، وإلا فقد ينفر قلبه عن الأولى بالكليّة، حتى يترك الحق الذي لا يجوز تركه، ولا يتمسّك بشيء آخر»[1].

فكم من ناصح ناقد لبعض الجماعات الإسلاميّة، حال بعض الشّباب أو أخرجهم منها، وتركهم بلا بديل، فتاهوا

---

(١) ابن تيمية، «فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٤/٤٣٣).

في أودية الضّياع والانحلال، ولو سلموا من هذا النّصح والنّقد لكان خيراً لهم وأزكى.

فماذا صنع لهم هذا النّاقد النّاصح؟ إنه قدّم نصحًا، وظنّ أن القصد والغاية من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هو إبراء الذمّة، ولو ترتّب عليه مفسدة، فهو لا ينظر إلى الثّمرات والنّتائج، وإنّما ينظر إلى نفسه فقط، يريد قول الحق، قول الصّدق أيًّا كان هذا الصدق، ضارًّا أو نافعًا.

ولنسمع ما يقوله العزّ بن عبدالسلام، سلطان العلماء، صاحب المكانة المميَّزة في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

«المثال الرابع والأربعون: الكذب مفسدةٌ مُحرمّة، إلاَّ أن يكون فيه جلبُ مصلحةٍ أو دَرْءُ مفسدةٍ، فيجوز تارة، ويجب أخرى، وله أمثلة:

أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، فيجوز، لأن قبح الكذب الذي لا يضرّ ولا ينفع يسير، فإذا تضمّن مصلحة تربَى على قبحه، أُبيحَ الإقدام عليه، تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس، وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته.

الثّاني: أن يختبيء عنده معصوم من ظالم يُريد قطع

يده، فيسأله عنه، فيقول ما رأيته، فهذا الكذب أفضل من الصّدق لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصّدق الذي لا يضرّ ولا ينفع، فما الظنّ بالصّدق الضارّ؟ وأولى من ذلك، إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله... **إلى أن قال**: والتّحقيق في هذه الصّور وأمثالها، أن الكذب يصير مأذونًا فيه، ويثاب على المصلحة التي تضمّنها، على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لَأثِم، إثم المتسبّب إلى تحقيق هذه المفاسد»[1].

وأريد فقط أن أركّز على بعض العبارات هنا مثل: «**فما الظنّ بالصّدق الضارّ؟!**». و«**ولو صدق في هذه المواطن لأثم**» فهي عبارات توضّح وتبيّن المراد، وهو التّنبيه إلى الآثار المترتّبة على النّقد، هل هو جالب لمصلحة؟ أم لا فائدة فيه؟ أم جالب لمفسدة؟

فلا يكفي لمن أراد أن ينقد، أن يتأكّد من نسبة النصّ المنتقد إلى الجماعة كما قلنا في الضّابط الثّاني، بل إنه لابد

---

(١) العز بن عبدالسلام، «قواعد الأحكام»: (١/١١٢، ١١٣).

أن يتأكّد من أمر آخر، ألا وهو ما الفائدة التي ستعود من النقد؟ الذي هو في حقيقته أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. والأمـر بالمعـروف والنّهي عن المنكر لا يسوغ إلا إذا حق فائدته وغايته.

يقول ابن قيم الجوزية ـ يرحمه الله تعالى ـ:

«إن النَّبيَّ، ﷺ، شرع لأمتـه إيجـاب إنكـار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكـار المنكـر يستلزم ما هو أنكـر منـه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوّغ إنكاره، وإن كان الله يُبغضه ويَمقت أهله...» **إلى أن قال:** «ومن تأمّل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصّغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصّبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه...» **ثم قال:** «**فإنكار المنكر أربع درجات:**

الأولى: أن يزول ويخلفه ضدّه.

الثّانية: أن يقلّ وإن لم يُزَل بجملته.

الثّالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرّابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.

فالدّرجتان الأوليان مشروعتان. والثّالثة موضع اجتهاد، والرّابعة مُحرّمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشّطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلاَّ إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى الله ورسوله، ﷺ، كرمي النّشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهوٍ ولعبٍ، أو سماع مُكَاءٍ وتَصْدِيَةٍ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلاَّ كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرّغهم لما هو أعظم من ذلك. فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضّلال والسّحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس الله روحه ـ، ـ ونوَّر ضريحه ـ يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التّتارِ، بقومٍ منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرَّم الله الخمر لأنَّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر قتل

النَّفوس وسبي الذّراري وأخذ الأموال فدعهم»[1].

ولعلّ هذا كلّه يُؤكّد لنا الفقه الذي وعاه عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ، وذلك حينما بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ في منزله في منى حاجًّا بالناس وهو أمير المؤمنين، أن رجلاً يقول: «لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلا فلتة فَتَمَّتْ، فغضب عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيّة في النّاس، فمحذّرهم هؤلاء الذين يُريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن فقلت: ياأمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع النّاس وغوغاءهم، فإنّهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسُّنَّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكّنًا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على

---

(١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٤، ٥).

مواضعها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك، أوّل مقام أقومه بالمدينة... الحديث»[1].

فلم يتحدّث عمر ـ رضي الله عنه ـ بمشورة عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ، لأن الحديث هنا لا يُحقّق المصلحة المرادة والمقصودة، فكان الأولى والأفضل لتحقيق النّتائج وحتى لا تؤدّي إلى مفاسد أعظم من المصالح أن يؤخر الحديث، بمعنى أن يسكت عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى وقت آخر أنفع، فليس القصد هو مجرّد الحديث، أو إبراء الذمّة. وإنّما القصد، هو تحقيق الثّمرة المُبْتَغَاة من الإنكار.

فالضّابط الثّالث إذن، هو أن نتأكّد من تحقيق الفائدة من نقد الجماعة الإسلاميّة، وأن تكون هذه الفائدة تربوا على المفسدة، فلا يُكتبُ كتابٌ ولا تُلقى محاضرةٌ ولا يُجاب على استفسارات حول هذا الموضوع، إلّا إذا وجدت المصلحة الرّاجِحَة، وتحقّق الضّابط المراد، وإلّا فالسّكوت أعظم أجرًا، وأكثر فائدة.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود (٨٦)، باب رجم الحبلى (٣): (٢٥/٨).

الضابط الرابع

بيان الحق دون التعرض للمخطيء

أن نكون في نقدنا دُعاة إلى الحقِّ ببيانه فحسب، دون مهاجمة ما عليه الجماعات الإسلاميّة من الخطأ.

ولا نُهاجمهم إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحقّ، وتعمد ارتكاب مثل هذه الأخطاء[1]، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. [سورة الأنعام: آية ١٠٨].

وليس من الضّرورة لتحقيق المصلحة المطلوبة، أن نقرن بين النّقد والمنتَقَد ـ بفتح القاف ـ، فبإمكاننا أن نعرض الحقَّ والصّواب ونبيّنه للنّاس، وفي هذا كفاية وهداية.

يوضّح هذا المنهج وهو عدم التّصريح بالمخطيء، مواقف كثيرة من سيرة سلفنا الصّالح منها:

---

(١) «المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»: (ص/٣١).

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ، ﷺ، رأى رجلًا لم يغسل عقبيه فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النَّار**»[١].

فالرسول، ﷺ، يرى القدم ويعرف صاحبها، ومع ذلك لم يُصرّح باسمه، بل بيَّن الحقَّ والصَّواب فحسب. وهو الوعيد لمن ترك غسل عقبيه في الوضوء.

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «**مرَّ النَّبيُّ، ﷺ، بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يُعذّبان في قُبُورِهِمَا، فقال النَّبيُّ، ﷺ: «إنّهما ليُعذّبان وما يُعذّبان في كبير... الحديث**»[٢].

فلم يذكر من هما أصحاب القبرين، ولم يذكرهما الرواة، وفي ذلك **يقول ابن حجر** - يرحمه الله تعالى -:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: (١/٢١٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بإكملهما.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»، انظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١/٣١٧)، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

«لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظّاهر أن ذلك كان على عمد من الرّواة، لقصد السّتر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يُبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذمّ به»[1].

٣ ـ عن عروة قال: «**خاصم الزّبيرَ رجلٌ من الأنصار، فقال النَّبيُّ، ﷺ: «يازبير اسق ثم ارسل، فقال الأنصاري: إنه ابن عمّتك، فقال، عليه السلام: اسق يازبير حتى يبلغ الماء الجدر، ثم أمسك، فقال الزّبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النساء، آية: ٦٥] »[2].

يقول القاسمي ـ يرحمه الله تعالى ـ، وهو يفسر هذه الأية: «ولله درُّ أصحاب الصّحاح، حيث أبهموا في قصّة الزبير اسم خصمه سترًا عليه، كي لا يغضّ من مقامه،

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»: (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشرب (٤٢)، باب شرب الأعلى قبل الأسفل (٧): (٣/ ٧٦).

وهكـذا ليكن الأدب، وكفـانا أصلاً عظيمًا في هذا الباب إبهام التّنزيل الجليل في كثير من قصصه الكريمة»[1].

أليس هدف النّاقد، هو إيضاح الحقّ!! إذن فليوضحه وليس من ضرورة إيضاح الحقّ تسمية المخطيء. فمن يُرد أن ينقد جماعة من الجماعات الإسلامية في منهجها مثلاً، فكيفيه أن يبين منهج الأنبياء في الدّعوة، ويُؤكّد على أهميّة التّمسك به ويوضّح الأدلّة الدّالة، على انتظام عقد الأنبياء في المحـافـظة على هذا المنهـج، وفي هذا ردٌّ على كلٍّ من خالفـه، وإن لم يُسمّهم، ويشهر بأشخاصهم، ويحطّ من قيمتهم، ويلغي مجهوداتهم.

وعـلى هذا فالضّـابط الـرّابـع هنـا، أن يكتفي دارس الجماعات الإسلاميّة بإيضاح الحقّ، وكفاه حديث الرسول، ﷺ، السّابق: «**ويل للأعقاب من النار**»، منهجًا وطريقًا، في النّقد والتّقويم، والتّصحيح والبيان.

---

(١) القاسمي، «محاسن التأويل» المسمى «تفسير القاسمي»: (٢٧٨/٥).

الضابط الخامس

العدل في النقد
بذكر الحسنات والسيئات

إذا رجع النّاقد إلى الكتاب والسنّة، وتأكّد بعد ذلك من وجود مصلحة راجحة في نقده، وكان في نقله ونقده معتمدًا على أقوال الجماعة ذاتها، واضطر إلى ذكر تلك الجماعات والتّصريح بها، فالعدل حينئذ يقتضي أن يذكر الحسنات والسيئّات معًا.

فليس من الإنصاف في شيء، لمن ينصح جماعة من الجماعات الإسلاميّة، ومن ثَمَّ لسائر الأمة الإسلاميّة، أن يذكر الأخطاء والانحرافات والمساويء فحسب، إن هذا كما هو مجاوز للعدل، فهو عرض مُضلّل لحقيقة الجماعة، والمساويء إذا بدت بمفردها مُقِتَتْ. ولكنها مع الحسنات يُغَضّ الطّرف عنها، وتتحمّل في سبيل تحقيق هذه المصالح.

يقول سعيد بن المسيب ـ يرحمه الله تعالى: ـ «من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله»[1].

ولذلك فالمنصف من عرض السيّئات، وبجوارها الحسنات، لتبدو صورة الجماعة الإسلاميّة، كاملة غير مجتزأة، ولقد علمنا القرآن الكريم والسنة النبويّة هذا المنهج، ومن ذلك:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾. [آل عمران، آية: ٧٥].

فالذّم هنا مقرون، بل مسبوق بالمدح، وبيان حقيقة بعض أهل الكتاب، واعتراف بوفاء بعضهم بالأمانة.

٢ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان الناس يسألون رسول الله، ﷺ، عن الخير، وكنت أسأل عن الشرِّ، مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله إنّا كنّا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير،

---

(١) ابن كثير، «البداية والنهاية»: (٩/ ١٠٠).

فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: نعم. قلت: وهل بعـد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم وفيه دخن[1]. قلت: ومـا دخنـه؟ قال: قوم يُهدون بغـير هَدْيِي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنّم ، من أجابهم إليهـا قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا، قلت: فما تأمـرني إن أدركني ذلـك اليـوم، قال: تلزم جماعـة المسلمين وإمامهم، . . . الحديث»[2].

نعم إن الرسول، ﷺ، يقول، إن بعد ذلك الشرّ خير، ولم يمنـع وجـود الـدّخن فيه من بقـاء خيريّته والانتفاع بها.

وهكذا مع الجماعات الإسلاميّة، فيها خيرٌ كثيرٌ، ومصـالـحُ عظيمة، وإن كان فيها دَخَنٌ، وليس من

---

(١) دخن: أي ليس خيراً صالحًا بل فيه كَدوُرَة بمنزلة الدخان من النار.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن (٩٢)، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (١١): (٩٢/٨).

العـدل أن نأخـذ هذا الـدَّخَن ونفصله وندلّل عليه ونبرهن، ونترك الخير ونتجاهله.

٣ ـ أن النَّبيَّ، ﷺ، قال لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث فضـل آية الكرسي، في شأن الشّيطان الذي جاءه يحثو من الصّدقة، ويمسكه أبو هريرة ثم يطلقه، وفي الثّـالثة أطلقه بعد أن علمه فضل آية الكرسي، قال الرسول، ﷺ، عنه: «**أما إنه صدقك وهو كذوب**»[1].

فقـد ذكـر الـرسول، ﷺ، الحسنات، وأثبت له الصّـدق، وإن كانت صفـة الكذب ملازمة له، ولم يمنعه، ﷺ، كثرة كذب الشّيطان، من ذكر صدقة في هذه المرّة.

٤ ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله تعالى ـ، «ومما يتعلّق بهذا الباب، أن يعلم أن الرّجل العظيم في العلم والدّين من الصّحابة والتّابعين، ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوكالة (٤٠)، باب إذا وكل رجلًا فترك شيئًا (١٠): (٣/٦٤).

من الاجتهاد مقرونًا بالظّن، ونوع من الهوى الخفيّ، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتّقين. ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين، طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمّه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنّة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطّرفين فاسد.

والخوارج والرّوافض، وغيرهم من ذوي الأهواء، دخل عليهم الدّاخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال، عظّم من يستحق التّعظيم، وأحبّه ووالاه، وأعطى الحقّ حقّه، فيعظم الحقّ ويرحم الخلق، ويعلم أنّ الرّجل الواحد، تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويذمّ، ويُثاب ويُعاقب، ويُحبّ من وجه ويبغضُ من وجه، هذا هو مذهب أهل السُّنّة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم». والله الموفق.

---

(١) ابن تيمية، «منهاج السنة النبوية»: (٤/٥٤٣، ٥٤٤)، وفي هذا الضابط استفدت كثيرًا من كتاب منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم لأحمد بن عبدالرحمن الصويان.

خاتمـــة

هذه خمسة ضوابط، أوردتها لتكون معالم، تُنير درب دراسي الجماعات الإسلاميّة، وإن كانت ليست كل الضّوابط، ولكن بدلاً من أن نتأفّف ونُحوقل من الظّلام، حاولنا أن نوقد شمَعات على الطّريق، تلقي بعض الأضواء، وتُسهم في التّخفيف من حدّة كثير من الكتب الناقدة، في ميادين الدّعوة، والتي لو سلكت ميزان الاعتدال، لتساقطت من بين أيديها الكثير من شبهاتها، حول الجماعات الإسلاميّة.

وقد ذكرت هذه الضّوابط مرتّبة متسلسلة، يأخذ بعضها برقاب بعض، تُوصّل صاحبها والمقتفي أثرَها، إلى نقدٍ صائبٍ هادفٍ، موفّق بعون الله وتوفيقه وتسديده.

وأسأل الله أن يُتيح لي فرصةَ تناول هذا الموضوع بأوسع من هذا وأشمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* الكاتـــب:

- زيد بن عبدالكريم الزيد.
- وُلدَ في الغاط ١٣٧٥هـ.
- شهادة كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٨هـ.
- شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء (الفقه المقارن) ١٤٠٥هـ.
- شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء (الفقه المقارن) ١٤٠٧هـ.
- عمل في الدعوة في الخارج أكثر من أربعة أعوام ١٣٩٨ ـ ١٤٠٢هـ.
- عمل في الاستشارات والمحاماة قرابة ثلاثة أعوام ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥هـ.
- عُيِّنَ محاضرا في قسم الدعوة عام ١٤٠٥هـ.
- ثم أستاذًا مساعدًا في قسم الدعوة ١٤٠٧هـ.
- ورئيسًا لقسم الدعوة ١٤٠٨هـ.
- ووكيلا لكلية الدعوة والإعلام ١٤٠٩هـ.
- وعميدا لكلية الدعوة والإعلام ١٤١١هـ.